مجلة بحوث جامعة تعز Taiz University Research Journal
العدد (39) Issue (39)
TURJ
ISSN : 7848-2958 pp. 294 - 313
مارس 2024م March 2024

السمو في الدستور اليمني : مفهومه وأنواعه ومظاهره

الباحث عبدالرحمن يحيى عبدالرحمن المليك

الملخص:

السمو الدستوري هو اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر ، وهو نوعان سمو موضوعي وهو الذي يستند إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها ، ويتمحور حول نظام الحكم في الدولة وسلطاتها العامة من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض أو بالأفراد ، وهذا موجود في جميع الدساتير مكتوبة كانت أو عرفية مرنة أو جامدة ، ويترتب عليه تدعيم مبدأ المشروعية، ومنع تفويض الاختصاصات الدستورية إلا بنص خاص في الدستور .

سمو شكلي ويتحقق عندما يكون تعديل الدستور يتطلب إجراءات وأشكالاً خاصة وأكثر تعقيداً غير الاجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية ، ويترتب عليه ثبات القواعد الدستورية وعدم إلغائها إلا بقوانين مماثلة لها.
الكلمات المفتاحية : السمو الدستوري ، السمو الدستوري الشكلي ، مظاهر السمو الدستوري الشكلي ، السمو الدستوري الموضوعي ، مظاهر السمو الدستوري الموضوعي.

The Summary:

Constitutional supremacy is considered the Constitution as the ultimate law in the state, not superior to another law, and it has two types of objective supremacy, which is based on the subject of constitutional rules and their content. It focused on the system of government in the state and its public authorities in terms of their formation, competencies and relationship to each other or to individuals and that is in all constitutions, whether written or flexible normal or strict, and it needs consolidation the principle of legality, and prevent the delegation of constitutional competencies except by a special provision in the Constitution.

It is formal supremacy that achieved when the modification of the Constitution requires special and more complex procedures and forms other than the procedures required to change ordinary laws, and it demands the stability of constitutional rules and not canceling them except by laws similar to them.

Keywords: constitutional supremacy, formal constitutional supremacy, manifestations of formal constitutional supremacy, objective constitutional supremacy, manifestations of objective constitutional supremacy

مقدمة البحث:

توصف الدولة بالقانونية عندما يسود فيها القانون ويخضع له الحاكم والمحكوم على حدٍ سواء بما في ذلك السلطات العامة والمتمثلة بالتشريعية والتنفيذية والقضائية والمقصود بالقانون هنا ليس القانون بمعناه الضيق والمتمثل بالقوانين التي تقرها السلطة التشريعية فقط بل القانون بمعناه الواسع والمتمثل بكافة القواعد القانونية الملزمة أياً كان مصدرها سواءً أكان دستوراً أقره الشعب أو تشريعاً أقرته السلطة التشريعية أو قراراً تنظيمياً أقرته السلطة المختصة به.

ويمثل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة فهو القانون الأعلى الذي يسمو على سائر القوانين الأخرى ويعمل على ترسيخ وتجسيد مبدأ الشرعية واخضاع الحكام والمحكومين للقانون ولأنه لا سبيل إلى تحقيق الدولة القانون والتزام الحكام بقواعد عُليا تحدد اختصاصاتهم وتبين سلطاتهم إلّا إذا كان الدستور يحتل مكانة عُليا تسمو على الحكام وتخضعهم لأحكامها ولذا فيُعدُّ مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية.

وإذا كان سمو الدستور قد غدا أساساً ومبدأً رئيسياً من مبادئ الدولة القانونية فيجب تحديد الوسيلة التي يتقرر بموجبها هذا السمو وذلك لئلا يغدو هذا المبدأ نظرياً خالياً من المضمون وهذه التي يتحدد بموجبها هي الرقابة على دستوريه القوانين .

معنى سمو الدستور : هو اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر وهونوعان :

سمو موضوعي وسمو شكلي

فالسمو الموضوعي وهو السمو الذي يستند إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها وهي تدور بشكل رئيسي حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها من ناحية وعلاقتها بالأفراد من ناحية أخرى ، والسمو بهذا الشكل لا ينحصر في دساتير معينة بل هو عام في جميع الدساتير سواءً كانت مكتوبة أم عرفية ، مرنة أم جامدة .

أما السمو الشكلي للدستور فهو الذي يتحقق متى ما كان تعديل الدستور يتطلب إجراءات وأشكالاً خاصة غير الإجراءات والأشكال التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين العادية .

وبالرجوع إلى الدستور اليمني نجد أنه قد انتهج مبدأ السمو الدستوري بشقيه الموضوعي والشكلي فاما بالنسبة للموضوعي فنجد أنه قد نظم سلطات الدولة ووظائفها واختصاصاتها في الباب الثالث منه بنحو خمس وثمانين مادة ، أما الشكلي فنجده قد حدد إجراءات خاصة لتعديل الدستور غير الإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية فقد نصت المادة (158) منه على :

(لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل فاذا كان الطلب صادرا عن مجلس النواب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضائه.

وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدا التعديل ويصدر قراره في شانه باغلبية اعضائه فاذا تقرر رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض واذا وافق مجلس النواب على مبدا التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق ثلاثة ارباع المجلس على تعديل اي من مواد البابين الاول والثاني والمواد62) و63و81و82و92و93 98و101و105و108و110و111و112و116و119و121و128و139و146و158و159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فاذا وافق على التعديل الاغلبية المطلقة لعدد من ادلوا باصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة ارباع المجلس ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة) .

أهمية البحث :

تظهر الأهمية النظرية لهذه الدراسة في معرفة مفهوم السمو الدستوري بشقيه الموضوعي والشكلي وكيفية التعرف عليه والنتائج المترتبة عليه وذلك بما يمكن القراء ورجال القانون والباحثين من الاستفادة منها ويوفر لهم عناء البحث في الكتب العامة والمتخصصة . **كما تظهر أيضا** من خلال معرفة مدى دور رئيس الجمهورية وحدود سلطته ومدى إمكانية تدخله في طلب تعديل الدستور مدعماً طلبه هذا بالاسباب والمبررات الداعية لذلك .

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتظهر في اثراء المكتبة القانونية للعاملين في المجال القانوني فهي تعمل على إفادة القضاء الدستوري والمحامين والمشرعين في تقديم فكرة قانونية تساعدهم في أداء مهامهم فالقضاة يستفيدون منها في التصرف على حدود سلطاتهم التقديرية ونطاقها وإبراز دورهم في تكريس مفهوم السمو الدستوري ، وذلك حال نظرهم لدعاوى عدم الدستورية المتعلقة بسلوك طرق غير الطرق التي حددها الدستور لتعديله ، كما أنها تفيد المشرعين في العودة إليها حال القيام بتعديل أو إنشاء تشريعات تتعلق بتنظيم السمو الدستوري بنوعيه وطرقه وآثاره ونتائجه بدلا من الخوض في غمار الكتب الشرعية والقانونية وهو ما يعمل على توفير الوقت والجهد الثمينين لهم .

إشكالية البحث

إلى أي مدى يتحقق السمو في الدستور اليمني ؟

ويتضمن أسئلة فرعية :-

- ما مفهوم السمو الدستوري ؟
- ما مفهوم السمو الدستوري الموضوعي وما هي نتائجه ؟
- ما مفهوم السمو الدستوري الشكلي وما هي نتائجه ؟
- ما هي مظاهر السمو الموضوعي والشكلي في الدستور اليمني ؟

أهداف البحث

- يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية حق رئيس الجمهورية ومفهوم الدور الإيجابي الذي يقوم به في سبيل طلب تعديل الدستور.
- يهدف البحث إلى إظهار مدى سلطة رئيس الجمهورية التشريعية والأساس الذي يستند عليه في طلب تعديل الدستور .
- يهدف البحث إلى بيان النتائج العملية المترتبة على السمو الدستوري .

حدود البحث

الحدود الزمنية تشمل الحدود الزمنية لهذه الدراسة الدستور اليمني لعام 1991 م وتعديلاته

الحدود المكانية هذه الدراسة خاصة بالجمهورية اليمنية

الحدود العلمية تتمثل الحدود العلمية لهذه الدراسة في النصوص الدستورية اليمنية بالإضافة إلى نصوص اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2006 م وكتب فقهاء القانون ذات الصلة بالإضافة إلى الأبحاث والمراجع القانونية .

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية وكل المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث بغية التوصل إلى القاعدة الدستورية التي تحكم حالة معينة

مصطلحات البحث

- **السمو** العلو والرفعة .
- **الدستور اليمني** الدستور هو مجموعة القواعد القانونية العامة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها ووظائفها واختصاصاتها أما اليمني فهو نسبة إلى الجمهورية اليمنية .
- **مفهومه** تعريفه .
- **أنواعه** الأقسام التي ينقسم إليها .
- **مظاهره** الأشياء التي يتم التعرف عليه من خلالها .

تقسيمات البحث

لقد رأيت أن تكون خطة البحث على النحو الآتي :

المطلب الأول مفهوم سمو الدستور وأنواعه

الفرع الأول مفهوم مبدأ سمو الدستور

الفرع الثاني أنواع مبدأ سمو الدستور

أولاً السمو الموضوعي للدستور

ثانياً السمو الشكلي للدستور

المطلب الثاني مظاهر سمو الدستور اليمني

الفرع الأول مظاهر السمو الشكلي

الفرع الثاني مظاهر السمو الموضوعي

الخاتمة وقد تضمنت ما تم التوصل إليه من النتائج والتوصيات

المطلب الأول

مفهوم سمو الدستور وأنواعه

الفرع الأول مفهوم مبدأ سمو الدستور

الفرع الثاني أنواع مبدأ سمو الدستور

الفرع الأول

مفهوم مبدأ سمو الدستور

الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها ويضع لها وظائفها ويضبط الحدود والقيود الضابطة لعملها بل ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، وعطفاً على ذلك فالدستور يتميز بصفة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو باعتباره سند الحريات وأساس الحياة الدستورية ونظامها ولذا فيحق لقواعده أن تتبوأ القمة من البناء القانوني للدولة والصدارة بين قواعد النظام العام لأنها أسمى القواعد الآمرة التي يجب على الدولة التزامها في تشريعها وقضائها وما تمارسه سلطتها التنفيذية دون تفريق أو تمييز بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لأنَّ هذه السلطات الثلاث مؤسَسَة بمقتضى الدستور ومنه تستمد وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها وتعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء وعلى قدم المساواة وتخضع لأحكامه كافة وبهذا تعتبر الدولة ملتزمة أصلا من أصول الحكم الديموقراطي وهو الخضوع لمبدأ سمو الدستور[1].

وتطبيقاً لذلك فإن قواعد الدستور تقع في المرتبة العليا تليها في ذلك قواعد القوانين العادية تليها القرارات الإدارية ويترتب على هذا التسلسل نتيجة بالغة الأهمية وهي عدم جواز تعارض القواعد العادية مع القواعد الدستورية فإن حصل أضحت السلطة التشريعية خارجة عن حدود اختصاصها وغدت القوانين الصادرة عنها في هذا الخصوص غير دستورية [2]

---

[1] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ 19- 5- 1990م في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية (دستورية) منشور بالجريدة الرسمية العدد 22 (مكرر) في 3 – 6 – 1990م أشار إليه حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري الطبعة الثانية ٢٠١٣م بدون دار نشر ص249

[2] محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري : الدولة ، الحكومة ، الدستور مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، بدون رقم وتاريخ طبع ص273

سمو الدستور بالنسبة للقانون الدولي :

الأصل أنَّ الدستور يسمو حتى على القانون الدولي فالقاعدة الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا تمّ قبولها ضمن القواعد الإلزامية وفقاً للإجراءات المقررة في الدستور وفي حال المصادقة عليها فإنها تسمو على القانون لكنها تبقى أدنى من الدستور وخاضعة له حتى وإن علت على القوانين العادية [3]

إلا أن بعض الدول تضع استثناءات على مبدأ سمو الدستور وتجعل اتفاقيات الدولة مع دول أخرى في مجالات محددة كالمتعلقة بحقوق الانسان مثلاً تجعلها في مرتبة متساوية مع الدستور في حالات معينة ، وفي حالات أخرى تجعلها في مرتبة أعلى منه كما هو الحال في دستوري ألمانيا 1949 م والنمسا 1955 م [4]

سمو الدستور بالنسبة للقانون الداخلي

تحتل الدساتير المكانة الأولى بين سُلَّم القواعد القانونية الداخلية حيث تذهب غالبية الدساتير إلى ذلك بينما تذهب قلة منها إلى التساوي بين الدساتير والقوانين العادية وفي هذه الحالة يتم التفرقة بين الدستور والقوانين الأخرى على أساس التمييز بين السلطة المؤسِسة والسلطة الفرعية فما تضعه السلطة المؤسِسة يعلو على الاحكام التي تضعها السلطة الفرعية ، أما القانون واللائحة فيأتي التمييز بينهما من حيث الأهمية والمكانة فالقانون باعتباره يعبر عن الإرادة الجماعية للشعب يتمتع بمكانة أعلى من اللوائح باعتبارها تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تتمتع بنفس القدر الذي تتمتع به السلطة التشريعية [5]

نقد مبدأ سمو الدستور

يرى الفقيه (دوجي) أنَّ القانون الطبيعي هو الذي يجب أن يسمو على القانون الوضعي حتى وإن كان القانون الوضعي دستورياً ، باعتبار أنَّ القانون الطبيعي مرتبط بطبيعة الإنسان وهو نتيجة للإرادة الإلاهية فمصدره إلاهيٌ وهو سابق للقانون الوضعي وهذا ما يؤهله للسمو على سائر القواعد الوضعية [6]

ويعد مبدأ سمو الدستور أهم خصائص الدولة القانونية والدولة القانونية كما تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر (هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها

---

[3] حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، بدون رقم وتاريخ طبع ص100

[4] حسني بوديار ، مصدر سابق ص 101

[5] حسني بوديار ، مصدر سابق ص 102

[6] حسني بوديار ، مصدر سابق ص 102

ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة باعتبار أنَّ ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها)[7].

ومتى ما تجاوزت هذه السلطات هذا المبدأ كان عملها مشوباً بعيب مخالفة الدستور وخضع لرقابة الدستورية وذلك متى ما انصبت المخالفة على قانون أو لائحة ومفاد هذه الرقابة هو التحقق من التزام السلطة التشريعية بما أورده الدستور من ضوابط وقيود [8]

ويقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة. وفي تفسير هذا المبدأ تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن (وحيث إنَّ رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تتغيَّا ردها إلى أحكام الدستور تغليباً لها على ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحيتها واضعاً الحدود التي تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كلٍ منها في أعمال الأخرى مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها) [9]

وهذه المنزلة الرفيعة والمكانة العالية التي يحتلها الدستور في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته تستند إلى طبيعة قواعده ومضمونها وهذا هو السمو الموضوعي للدستور وهو يتحقق لكافة الدساتير عرفية كانت أو مكتوبة ، مرنة أو جامدة ، كما أنها تستند إلى الشكل والإجراءات التي توضع أو تعدل بها القواعد الدستورية وهذا هو السمو الشكلي للدستور ولا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير المكتوبة الجامدة [10] وسنتناولهما على النحو التالي:

---

[7] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢يناير ١٩٩٩م في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية دستورية منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢في ١٤/١ /١٩٩٩م مشار إليه في حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 254

[8] حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 250

[9] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٨يوليو ٢٠٠٠م في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٩(مكرر) في ٢٢/٧ / ٢٠٠٠م مشار إليه في حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص255

[10] المرجع السابق ص 255

الفرع الثاني

أنواع سمو الدستور

تتنوع الدساتير في سموها إلى نوعين هما السمو الموضوعي والسمو الشكلي وسنتناولهما على النحو التالي :

أولاً السمو الموضوعي للدستور

ثانياً السمو الشكلي للدستور

السمو الموضوعي للدستور:

وسنتناول السمو الموضوعي من حيث مدلوله ونتائجه على النحو التالي:

1 - مدلول السمو الموضوعي:

الدستور من حيث موضوعه هو الأساس الذي يقوم عليه بنيان الدولة ونظامها القانوني وهو أصل ومنبع كل نشاط قانوني في الدولة فهو مصدر كل القوانين والأنظمة الإدارية للدولة ولذا فإنَّ عدم الاعتراف لقواعده بالمكانة العليا بين سائر القواعد القانونية أو السماح بمخالفتها للحكام أو المحكومين ينتج عنه النظام القانوني للدولة بأكمله ولذا فإن السمو الموضوعي وهو السمو الذي يستند إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها وهي تدور بشكل رئيسي حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها من ناحية وعلاقتها بالأفراد من ناحية أخرى ، والسمو بهذا الشكل لا ينحصر في دساتير معينة بل هو عام في جميع الدساتير سواءً كانت مكتوبة أم عرفية ، مرنة أم جامدة [11] وبعبارة أخرى فإن السمو الموضوعي يأتي من طبيعة الموضوعات ذاتها والتي توصف بالرئيسية في المجتمع باعتبارها الدعامة التي يتكئ عليها النظام القانوني للدولة برمته [12]ويتحقق السمو الموضوعي لجميع أنواع الدساتير سواء أكانت عرفية أو مكتوبة مرنة كانت أو جامدة فهو ليس خاص بدستور معين بل عام لجميع الدساتير[13].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه يستثنى من مبدأ سمو الدستور حالة الضرورة حيث يجوز لرئيس الدولة إذا تعرضت الدولة لظروف استثنائية كالحروب واضطراب الأمن أو كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والاوبئة يجوز له أن يتخذ الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة المخاطر التي تهدد وحدة الدولة وسلامتها وأمنها أو تعيق مؤسسات

---

[11] نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة السابعة 2011 ص 533

[12] يحيى قاسم علي سهل ، السهل في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، بدون رقم وتأريخ طبع ص 139 ، عبدالرحمن احمد المختار المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الدساتير اليمنية : الجزء الأول ، الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية 2014 2013 ص 63

[13] حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 257

الدولة عن أداء مهامها الدستورية حتى ولو تطلب الأمر إهدار بعض نصوص الدستور وذلك حرصاً على بقاء الدولة وسلامة كيانها[14].

2 - النتائج المترتبة على السمو الموضوعي

١- تدعيم مبدأ المشروعية : السمو الموضوعي للدستور يؤدي إلى تدعيم مبدأ المشروعية في نظر الأفراد كما يؤدي إلى اتساع نطاقه وإذا كان سمو الدستور في مدلوله الضيق يعني احترام القوانين العادية الصادرة عن سلطة التشريع للدستور وعدم مخالفتها له فالمشروعية تعني مدلولاً أوسع لأن نطاق المشروعية سيمتد ليشمل القواعد الدستورية[15]

٢- منع تفويض الاختصاصات الدستورية: يعمل السمو الموضوعي للدستور إلى منع الهيئة الممنوحة اختصاصاً معيناً من تفويض اختصاصها للآخرين فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين لكن وظيفتها هذه ليست أصلية بل تمارسها باعتبارها مفوضة من الشعب ولهذا لا يجوز لها منح هذا التفويض إلى هيئة أخرى وتكمن الحكمة في ذلك أن الحكام عندما يقومون بوظائفهم لا يمارسون امتيازاً شخصياً لهم وإنما يمارسون اختصاصات ممنوحة لهم بمقتضى الدستور فلا يملكون إعادة تفويض غيرهم بهذا الاختصاص وكل هذا ما لم يوجد نص صريح في الدستور يخول أي سلطة بتفويض غيرها بممارسة مهامها [16] فإن وُجِد نصٌّ يسمح بذلك جاز التفويض وذلك كما في حالة اللوائح التنفيذية فإصدارها حق مكفول لرئيس الجمهورية لكنَّ الدستور أجاز له تفويض غيره بها [17]

3 – يؤدي السمو الموضوعي إلى ردة فعل سياسي وليس قانوني : فهو قد يؤدي إلى إثارة الرأي العام أو قيام ثورة لكنَّه على الصعيد القانوني لا تأثير على مخالفته [18]

ولا ينتج سمو الدستور أثره القانوني ما لم يتم تنظيم الرقابة على دستورية القوانين كي يتم إبطال القوانين الصادرة بالمخالفة للدستور وتمثل الرقابة على دستورية القوانين وسيلة للالتزام بالدستور وعدم الخروج عليه ويعتبر

---

[14] المرجع السابق ص 257 بالهامش

[15] محمد رفعت عبدالوهاب القانون الدستوري : المبادئ الدستورية العامة ، دراسة النظام الدستوري المصري ، دار الجامعة الجديدة ، 2007م بدون رقم طبعة ص 126م ، مطهر محمد إسماعيل العزي ، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية ، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء الطبعة السابعة ، 2014م ص 70، حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 258 ، نعمان أحمد الخطيب مصدر سابق ص 535

[16] المرجع السابق ص 260 ، نعمان أحمد الخطيب مرجع سابق ص 536

[17] مطهر محمد إسماعيل العزي مصدر سابق ص 70 ، يحيى قاسم علي سهل ، مصدر سابق ص 141 ، محمد رفعت عبدالوهاب مصدر سابق ص 129.

[18] جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدن رقم وتاريخ طبع ص 122

الجزاء الطبيعي على خروج المشرع العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور إلا أن هذه الرقابة لا تتصور ما لم يتحقق السمو الشكلي للدستور[19]

وهذا ما سنتناوله تالياً

السمو الشكلي للدستور:

وسنتناول السمو الموضوعي من حيث مدلوله ومظاهره ونتائجه على النحو التالي:

1 - مدلول السمو الشكلي للدستور:

يتحقق السمو الشكلي للدستور متى ما كان تعديله يتطلب إجراءات وأشكالاً خاصة غير الإجراءات والأشكال التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين العادية فهو يتعلق بالشكل والإجراءات ولهذا فالسمو الشكلي لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة فقط أما الدساتير المرنة فلا يتحقق لها هذا السمو الشكلي لأنه يتم تعديلها بنفس الإجراءات والأشكال المقررة لتعديل القوانين العادية ولهذا فإن الدساتير الجامدة تتميز بميزتي السمو الشكلي والموضوعي أما الدساتير المرنة فلا تتميز إلا بالسمو الموضوعي فقط دون السمو الشكلي [20]

ووفقاً لمعيار السمو الشكلي فكل القواعد الموجودة في الوثيقة الدستورية تتميز بالعلو على سائر القواعد حتى ولو كانت لا تنظم مواضيع عامة ، والعكس صحيح أيضاً فالقواعد الصادرة عن المشرع العادي لا تتمتع بالسمو حتى ولو كانت تعالج مواضيع دستورية كالمتعلقة بنظام الحكم والسلطات العامة فيها فالعبرة بشكل القاعدة القانونية لا بموضوعها[21]

2 - نتائج السمو الشكلي للدستور:

يتميز السمو الشكلي بنتائج عدة نوجزها على النحو التالي:

١ - ثبات القوانين الدستورية

تتصف القوانين الدستورية بالثبات والاستقرار أكثر من القوانين العادية وذلك نظراً لما تتطلبه الدساتير الجامدة من إجراءات خاصة لتعديلها تفوق إجراءات تعديل القوانين العادية [22]

---

[19] حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 261 ، نعمان أحمد الخطيب مرجع سابق ص 537

[20] المرجع السابق ص 263، 262 نعمان أحمد الخطيب مرجع سابق ص 533 ، عبد الرحمن احمد المختار ، مصدر سابق ص 65

[21] المرجع السابق ص 537

[22] المرجع السابق ص 264

٢ - القوانين الدستورية لا تُنسخ ولا تلغى إلا بقوانين دستورية مماثلة:

لما كانت الدساتير تتربع على قمة الهرم القانوني للدولة وتتبؤ مقام الصدارة فيها فإنَّه لا يمكن تعديلها أو إلغائها إلا بقوانين لها ذات الدرجة والمكانة أي قوانين دستورية ويترتب على ذلك أنَّ القوانين العادية ليس بمقدورها تعديل القوانين الدستورية لأنَّ القوانين الدستورية أعلى مرتبة من القوانين العادية والقانون الأدنى لا يلغي أو يعدل قانوناً أعلى منه[23]

٣ - دستورية القوانين (ضرورة مطابقة القوانين للدستور)

إذا كانت القوانين الدستورية أعلى من القوانين العادية من حيث الرتبة فيجب على السلطة التشريعية حال قيامها بوظيفة سَن القوانين أن تقر القوانين بما يتوافق مع الدستور نصاً وروحاً وإلا عُد قانونها هذا غير دستوري وغدا معرضاً للالغاء وعدم الدستورية لمخالفته للدستور[24] ووجب تنظيم نوع من الرقابة تكفل خضوع القوانين العادية للدستور وعدم خروجها عليه [25]

و في هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه (إنّ الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص وفيما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع قوانين الدولة فإذا تعارض قانون مع الدستور وجب تطبيق أحكام الدستور دون اعتداد بالقانون المخالف)[26]

وهو ذاته ما قررته المحكمة الإدارية العليا في سوريا بقولها (..... إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في أيه منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم فقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أي القانونين هو الأجدر بالتطبيق وَجَب عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلّب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الاجدر بالاتباع واذا كان القانون العادي يُهْمَل عندئذ فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كلٌ من الشارع عند إصداره القوانين والقاضي عند تطبيقه إياها على حد سواء)[27]

---

[23] المرجع السابق ص 264 ، جابر جاد نصار مرجع سابق ص 125

[24] المرجع السابق ص 265

[25] جابر جاد نصار مرجع سابق ص 126

[26] انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ 11- 1- 1954م في القضية رقم 222 لسنة 5 قضائية مجموعة أحكام المحكمة السنة الثامنة ص409 أشار إليه حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 265

[27] انظر قرار المحكمة الإدارية العليا السورية الصادر بتاريخ 26 – 4 – 1960م منشور في مجلة نقابة المحامين بدمشق 1960م العدد 2 ص 6 ، أشار إليه حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 265

الفرق بين القوانين الدستورية والقوانين العادية :

من حيث الموضوع : القواعد الدستورية تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وتحدد اختصاصاتها ووظيفتها وعلاقتها فيما بينها أو بينها وبين الأفراد . أما القواعد العادية فهي لا تعالج تلك الموضوعات المشار اليها وإنما تعالج موضوعات أقل منها كالبيع والايجار والرهن ونحوها [28]

من حيث الشكل: تختلف في اجراءات تعديلها فالدستور الجامد يتطلب اجراءات أكثر تعقيداً لتعديله أكثر من الاجراءات المطلوبة لتعديل القواعد العادية [29]

أهمية التفرقة بين القواعد الدستورية والقواعد العادية:

١- القواعد الدستورية لا تُعَدل ولا تُلغى إلا بقواعد دستورية أخرى .

٢- القواعد العادية لا يجوز أن تتعارض مع القواعد الدستورية.

٣- ثبات القواعد الدستورية [30]

المطلب الثاني

مظاهر سمو الدستور اليمني

نقصد بمبدأ سمو الدستور هو علوه على سائر القوانين لا يعلو عليه ولا يدانيه قانون آخر ويعلو هو على كافة قوانين الدولة وقد سبق ان ذكرنا أنّ سمو الدستور على نوعين شكلي وموضوعي وسنتناول مظاهر سمو الدستور اليمني على النحو التالي :

الفرع الأول مظاهر السمو الشكلي

الفرع الثاني مظاهر السمو الموضوعي

[28] نعمان أحمد الخطيب مرجع سابق ص 539

[29] المرجع السابق ص 539

[30] المرجع السابق ص 540

الفرع الأول

مظاهر السمو الشكلي

ذكرنا أنّ السمو الشكلي للدستور يكون عندما تتطلب الدساتير إجراءات خاصةً لتعديلها غير الإجراءات التي تتطلبها لتعديل القوانين العادية وبالرجوع إلى الدستور اليمني نجد أنّ المادة (158) منه قد حددت إجراءات معينة لتعديل الدستور حيث نصت على :

(لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل فاذا كان الطلب صادرا عن مجلس النواب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضائه.
وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدا التعديل ويصدر قراره في شانه باغلبية اعضائه فاذا تقرر رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض واذا وافق مجلس النواب على مبدا التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق ثلاثة ارباع المجلس على تعديل اي من مواد البابين الاول والثاني والمواد62) و63و81و82و92و93 98و101و105و108و110و111و112و116و119و121و128و139و146و158و159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فاذا وافق على التعديل الاغلبية المطلقة لعدد من ادلوا باصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة ارباع المجلس ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة) .

كما أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد نصت على :

مادة (218) أ- لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل .

ب- إذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه .

ج- في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراراه في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

د- إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108، 110، 111، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام ، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

مادة(219) تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل وتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع .

مادة (220) يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس .

مادة (221) أ- يقوم المجلس بمناقشة مبدأ التعديل والتصويت عليه نداءً بالاسم ، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر .

ب - إذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أُحيل إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يُراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة ، على أن تمثل فيها لجنتا الشؤون الدستوريـــة والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلاميـــة .

ج - إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أعتبر موضوع الطلب مرفوضـــاً ، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

مادة (222) أ- يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب- يقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مُضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج - تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس .

د- إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة ، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض .

مادة (223) تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشان إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقرة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس .

وبالرجوع الى النص الدستوري ونصوص اللائحة الداخلية سالفي الذكر نجد أنه قد تمّ تحديد مراحل تعديل الدستور وجعلها على أربعة مراحل :

مراحل تعديل الدستور

المرحلة الأولى مرحلة اقتراح التعديل

معنى الاقتراح تحضير وتجهيز مشروع التعديل وقد يعطى حق الاقتراح للحكومة وحدها وقد يعطى للبرلمان وحده وقد يعطى لكليهما معاً ويعود تحديد صاحب الحق في اقتراح التعديل إلى طبيعة النظام الدستوري ، ففي الدساتير التي تستأثر بها السلطة التنفيذية يكون هذا الحق لها وحدها أما الدساتير التي تؤثر جانب السلطة التشريعية فيكون اقتراح تعديل الدستور حكراً على البرلمان .

أما الدساتير التي تعمل على تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فتجعل حق اقتراح تعديل الدستور للبرلمان والحكومة معاً وهو ما عليه الدستور اليمني حيث نص في المادة (158) منه على (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور) فإذا كان طلب تعديل الدستور صادراً عن البرلمان وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه

المرحلة الثانية مرحلة إقرار مبدأ التعديل

بعد أن يتم تقديم طلب تعديل الدستور مشمولاً بالاسباب والاسانيد والمبررات الداعية إلى التعديل يقوم مجلس النواب بالنظر فيها ويصدر قراره في شانها باغلبية أعضائه وقراره هنا إما أن يكون بالموافقة أو بالرفض ، فاذا كان بالرفض فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض . أما اذا كان بالموافقة فتأتي المرحلة الثالثة مرحلة إقرار مشروع التعديل .

فاذا وافق ثلاثة ارباع المجلس على تعديل اي من مواد البابين الاول والثاني من الدستور يتم عرض ذلك وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة .

المرحلة الثالثة مرحلة اعداد مشروع التعديل

واذا وافق مجلس النواب على مبدا التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ويجب أن يوافق عليها بثلاثة أرباع المجلس .

المرحلة الرابعة مرحلة إقرار التعديل

بعد أن تتم الموافقة على التعديلات الدستورية بثلاثة أرباع المجلس تأتي مرحلة إقرار تعديل الدستور وهنا لابد أن نفرق بين نوعين من مواد الدستور :

النوع الأول : وهي مواد الباب الأول والثاني والمواد (62 و63 و 81 82 و92 و 93 و98و101و105و108و110و111و 112و و116و و121و128و139و146و158و159) .

هذه المواد لا يكفي في تعديلها موافقة ثلاثة أرباع مجلس النواب عليها بل يجب عرض التعديل على الشعب للاستفتاء العام فاذا وافق على التعديل الاغلبية المطلقة لعدد من ادلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

النوع الثاني : بقية مواد الدستور مما لم يتمّ النص عليها في النوع الأول فهذه يكفي في تعديلها موافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة.

الفرع الثاني

مظاهر السمو الموضوعي

يتمثل السمو الموضوعي للدستور في بنيان الدولة ونظامها القانوني

وللسمو الموضوعي مظهران :

المظهر الأول : أنّ الدستور هو الذي يصيغ النظام القانوني للدولة وأسسها ويحدد أنشطتها والتزامات السلطات فيها ما لم فإن عملها يُعَد باطلاً [31].

وبالرجوع إلى الدستور اليمني نجد أنه قد حدد أسس الدولة في الباب الأول منه وذلك في أربعة فصول حيث حدد الفصل الأول للأسس السياسية في ست مواد وجعل الفصل الثاني للأسس الاقتصادية في سبعة عشر مادة أما الفصل الثالث فقد خصصه للأسس الاجتماعية والثقافية في اثني عشر مادة وحدد الفصل الرابع والأخير لأسس الدفاع الوطني في خمس مواد .

المظهر الثاني : الدستور هو الذي ينشئ السلطات العامة الحاكمة ويحدد اختصاصاتها ووظائفها التي يجب عليها القيام بها وعدم الخروج عنها ويكون ذلك بصورة قواعد مذكورة ومحددة في الوثيقة الدستورية فهذه القواعد هي السند الدستوري لوجود هذه السلطات في الدولة [32] ولهذا يجب على كافة الهيئات الحاكمة في الدولة الالتزام بممارسة الدستور والتقيد بالفلسفة التي يستلهمها ويرتكز عليها وإلا كان باطلاً كل إجراء تعارض معها[33]

وبالرجوع إلى الدستور اليمني نجد أنه قد حدد السلطات العامة واختصاصاتها ووظائفها التي يجب عليها القيام بها فقد حدد السلطات العامة للدولة في الباب الثالث منه وجعلها ثلاث سلطات وهي :

السلطة التشريعية في الفصل الأول وجعلها في ثلاث وأربعين مادة تناول فيها مجلس النواب وكيفية تكوينه واختصاصاته ومدته ومقره واجتماعاته ومراحل العملية التشريعية منذ اقتراح القوانين وحتى الموافقة عليها كما تناول كيفية حلِّه .

والسلطة التنفيذية في الفصل الثاني وجعلها في أربع وأربعين مادةً تناول فيها رئيس الجمهورية وطريقة انتخابه ومهامه ومدة عمله ، كما تناول مجلس الشورى وكيفية تعيينه وكذا تناول الحكومة وكيفية ادارتها للدولة وأشياء أخرى .

والسلطة القضائية في الفصل الثالث وجعلها في ست مواد تناول فيها اقضاء وطبيعته والقضاة وأوضاعهم بالإضافة إلى مجلس القضاء والمحكمة العليا واختصاصاتهم إجمالا ، وكذا طبيعة جلسات المحاكم .

---

[31] نعمان أحمد الخطيب مصدر سابق ص 534

[32] المرجع السابق ص 535

[33] يحيى قاسم علي سهل ، مصدر سابق ص 140

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا فإننا نكون قد انتهينا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً النتائج

1 - الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها ويضع لها وظائفها ويضبط الحدود والقيود الضابطة لعملها فهذه السلطات الثلاث مؤسَسَة بمقتضى الدستور ومنه تستمد وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها وتعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء وعلى قدم المساواة وتخضع لأحكامه كافة وبهذا تعتبر الدولة ملتزمة أصلا من أصول الحكم الديموقراطي وهو الخضوع لمبدأ سمو الدستور.

2 - سمو الدستور نوعان : موضوعي وشكلي.

3 – السمو الموضوعي وهو السمو الذي يستند إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها وهي تدور بشكل رئيسي حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها من ناحية وعلاقتها بالأفراد من ناحية أخرى ، والسمو بهذا الشكل لا ينحصر في دساتير معينة بل هو عام في جميع الدساتير سواءً كانت مكتوبة أم عرفية ، مرنة أم جامدة .

4 - يتمظهر السمو الموضوعي للدستور بأنه الذي ينشئ السلطات العامة الحاكمة ويحدد اختصاصاتها ووظائفها التي يجب عليها القيام بها وعدم الخروج عنها ويكون ذلك بصورة قواعد مذكورة ومحددة في الوثيقة الدستورية فهذه القواعد هي السند الدستوري لوجود هذه السلطات في الدولة ولهذا يجب على كافة الهيئات الحاكمة في الدولة الالتزام بممارسة الدستور والتقيد بالفلسفة التي يستلهمها ويرتكز عليها وإلا كان باطلاً كل إجراء تعارض معها .

5 - يترتب على السمو الموضوعي للدستور تدعيم مبدأ المشروعية ومنع تفويض الاختصاصات الدستورية ما لم يوجد نص خاص في الدستور يجيز ذلك بالإضافة إلى أن السمو الموضوعي يؤدي إلى ردة فعل سياسي وليس قانوني : فهو قد يؤدي إلى إثارة الرأي العام أو قيام ثورة لكنَّه على الصعيد القانوني لا تأثير على مخالفته ما لم يتم تنظيم الرقابة على دستورية القوانين كي يتم إبطال القوانين الصادرة بالمخالفة للدستور.

6 - يتحقق السمو الشكلي للدستور متى ما كان تعديله يتطلب إجراءات وأشكالاً خاصة غير الإجراءات والأشكال التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين العادية .

7 – يترتب على السمو الشكلي للدستور ثبات القوانين الدستورية وعدم نسخها وإلغائها إلا بقوانين مماثلة لها ، بالإضافة إلى ضرورة مطابقة القوانين للدستور وعدم مخالفتها له.

8 – تتميز القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث :

الموضوع حيث إن القواعد الدستورية تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وتحدد اختصاصاتها ووظيفتها وعلاقتها فيما بينها أو بينها وبين الأفراد ، أما القواعد العادية فهي لا تعالج تلك الموضوعات المشار اليها وإنما تعالج موضوعات أقل منها كالبيع والايجار والرهن ونحوها .

الشكل تختلف القواعد الدستورية في اجراءات تعديلها عن القواعد العادية فالدستور الجامد يتطلب اجراءات أكثر تعقيداً لتعديله أكثر من الاجراءات المطلوبة لتعديل القواعد العادية .

قائمة المراجع

أولاً الكتب

1 - جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدن رقم وتاريخ طبع

2 - حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري الطبعة الثانية ٢٠١٣م بدون دار نشر

3 - حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، بدون رقم وتاريخ طبع

4 - عبدالرحمن احمد المختار المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الدساتير اليمنية : الجزء الأول ، الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية 2014 2013

5 - محمد رفعت عبدالوهاب القانون الدستوري : المبادئ الدستورية العامة ، دراسة النظام الدستوري المصري ، دار الجامعة الجديدة ، 2007م بدون رقم طبعة .

6 - محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري : الدولة ، الحكومة ، الدستور مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، بدون رقم وتاريخ طبع .

7 - مطهر محمد إسماعيل العزي ، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية ، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء الطبعة السابعة ، 2014م .

8 - نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة السابعة 2011

9 - يحيى قاسم علي سهل ، السهل في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، بدون رقم وتأريخ طبع .

ثانياً التشريعات

1 - الدستور اليمني النافذ وتعديلاته

2 - قانون رقم (1) لسنة 2006م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني

ثالثاً الأحكام القضائية

1 - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢يناير ١٩٩٩م في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية دستورية منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢في ١٤/١ /١٩٩٩م مشار إليه في ذات المرجع بالهامش ص425

2 - حكم المحكمة الدستورية العليا المصريه الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٨يوليو ٢٠٠٠م في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٩(مكرر) في ٢٢/٧ / ٢٠٠٠م مشار إليه في ذات المرجع ص255